والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني
حيث اخذت السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت
فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا
ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام من الفريق
من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الاول اخذت العليا منه من النصف واخذت
الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني السدس
ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى
من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث
للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى
الثاني ووسط الثالث وسفلاه وان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الثاني كان الباقي بينه
وبين سفلى الاول ووسطي الثاني وسفلاه ٥
وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ
الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان
الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا

هذا

هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام
مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه
وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء
للسفليات وهن ثمان وان فرض مع وسطى
الاول فتاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام
مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع
عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه
الصور فعلى ما ستحيط به فلا حاجة الى ايراده ٥
هاهنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي
درجة كانت هي متى اخذت العليات الثلثين
بالفرضية ثم اختلطت الذكور بالاناث فعلى قول
عامة الصحابة يعصب الذكر الاناث على التفصيل
المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين
للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا
منهن النصف ثم اختلطت الذكور بالاناث فان كان
عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)